

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٢
المعقودة يوم الأربعاء
١٦ آذار/مارس ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

الرئيس: السيدة ايمرسون (البرتغال)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.52
30 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0749, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد حديد (الجزائر)، تولت الرئاسة
السيدة ايمرسون (البرتغال)، نائبة الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/48/L.43)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع المقرر A/C.5/48/L.43.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/48/844 و Corr.1 و A/48/897)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/48/836 و Corr.1 و A/48/902)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/48/592 و A/48/900)

٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/48/897) قائلاً إن توصياتها صدرت بعد النظر في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/48/844 و Corr.1) إلى جانب المعلومات الإضافية المقدمة من ممثلي الأمين العام.

٤ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تعتقد أن التقدير المتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ينبغي ألا يتجاوز ٣٧ مليون دولار. وعند تحديد المبلغ الواجب قسمته وتوزيعه كأصبغة مقررة، لا بد من مراعاة أن ثلثي المبلغ يقدم في شكل مساهمة من حكومة الكويت؛ كما ينبغي مقابلة الأنصبغة المقررة على الدول الأعضاء بالرصيد غير المرتبط به المتبقي في الحساب (الفقرة ٢٤).

(السيد مسيلي)

٥ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن بعض بنود الإنفاق في الفترة السابقة لن تتكرر خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتوصي بناء على ذلك بألا تتجاوز سلطة الالتزام لتلك الفترة مبلغا إجماليه ٥,٥ من ملايين الدولارات شهريا، على أساس أن تفي التبرعات من حكومة الكويت بثلاثي المصروفات ذات الصلة (الفقرة ٢٥).

٦ - وفي النهاية، ينبغي أن ينظر إلى توصية اللجنة الاستشارية بشأن سلطة الالتزام لمدة ستة أشهر بوصفها تدبيرا استثنائيا يتيح للأمين العام فرصة إعداد تقرير أداء شامل عن الميزانية يقدم إلى الجمعية العامة في وقت يسمح بالنظر في الموضوع على الوجه التام قبل انقضاء أجل السلطة المالية (الفقرة ٢٦).

٧ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البعثة الثانية) (A/48/902)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على اعتماد يبلغ إجماليه ٥,٥ من ملايين الدولارات للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٩٣ وعلى مبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٩٦ ٦ دولار للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، على النحو المقترح من الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بعد ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يقوم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٧٠٠ ٠٩٨ ٢ دولار (الفقرة ١٣).

٨ - وقال إنه وفقا لما حدث في التقارير الأخرى للجنة الاستشارية فإن تقريرها المتعلق بتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (A/48/900) أعد بناء على التقديرات المبينة في تقرير الأمين العام، مع عدد من التنقيحات التي أدخلت على التقديرات على نحو ما هو مبين في تقرير اللجنة الاستشارية. ويوضح المرفق الأول من الوثيقة A/48/900 تاريخ التنقيحات المتتابة لتقديرات الأمين العام.

٩ - واختتم حديثه قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تعتمد الجمعية العامة ما إجماليه ١٠٠ ٧٩٧ ٣٢ دولار للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ وهذا يقل بما يتجاوز ٧ ملايين من الدولارات عن المبلغ الذي تم تخصيصه وقسمته بالفعل. وذكر أن اللجنة توصي بأن يستخدم الفرق بين المبلغ الأصلي والرقم المنقح في تعويض الأنصبه التي تتقرر مستقبلا على الدول الأعضاء

(السيد مسيلي)

(الفقرة ٣٩). وفيما يتعلق بالفترة ما بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز ١٠٠ ٣٥٩ ٤ دولار (الفقرة ٤٠).

١٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/48/897) لا تشير للأمانة العامة صعوبات خطيرة فسي التنفيذ. وعلى نحو ما يوضحه تقرير اللجنة الاستشارية، فإن التمويل يقوم على أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء مع مساهمات طوعية من دول أعضاء معينة. وفي حالة هذه البعثة، يوجد رصيد إيرادات يمول جزءاً من الأنصبة. وقد أعطت الجمعية العامة سلطة التزام بمبلغ ٨,٧ من ملايين الدولارات لتغطية الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التي ستعوض تكاليفها برصيد غير مثقل قدره ٢٠ مليون دولار، أوصت اللجنة الاستشارية بأنصبة مقررّة تبلغ ٤ ملايين من الدولارات. والمسألة التي تحتاج إلى معالجة هي تمويل الفترة اللاحقة لتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في حالة قيام مجلس الأمن بتمديد الولاية. وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد شهري لا يتجاوز ٥,٥ من ملايين الدولارات. وينبغي رؤية هذه التوصية في سياق الرصيد غير المثقل البالغ حوالي ٧,٥ من ملايين الدولارات الذي سيعوض من التكاليف؛ وهكذا فإن المبلغ سيكون كافياً لتغطية حوالي شهر ونصف، وسيحتاج موضوع التمويل إلى معالجة فيما يتعلق بالفترة اللاحقة.

١١ - وانتقل إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/48/902) فقال إنه إذا قرر مجلس الأمن تمديد الولاية وزيادة القوة الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى المستوى المنفذ للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، سيقدم الأمين العام تقديرات كلفة تفصيلية تغطي الحالة الجديدة.

١٢ - وانتقل إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، فقال إن الأرقام الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/900) هي أحدث في بعض الحالات من الأرقام الواردة في تقرير الأمم المتحدة (A/48/592). وتجد الأمانة العامة أن توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تمويل الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ معقولة تماماً. وأكد أنه في حالة قيام مجلس الأمن بتمديد الولاية إلى ما بعد ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ فسيعد الأمين العام ميزانية وفقاً لما أوصت به اللجنة الاستشارية. وفي هذا الصدد، طلب من اللجنة الخامسة مراعاة مسألة الوقت الذي تحتاجه الأمانة العامة لإعداد ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا إذا قرر مجلس الأمن تمديد الولاية.

١٣ - السيد سبانس (هولندا): قال إن حكومته تعتبر اللجنة الاستشارية عنصرا لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الميزانية. وفيما يتعلق بعملية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا فإنه يطلب من المراقب المالي أن يلقي مزيدا من الضوء على الإجراء الذي تتبعه الأمانة العامة بشأن تعميم المعلومات المقدمة إلى

اللجنة الاستشارية. وذكر أن وفده يرى، كقاعدة عامة، أن الوثائق التي تؤثر في توصيات اللجنة الاستشارية ينبغي أن تكون متاحة بصفة عامة.

١٤ - كما سأل عن تعليقات الأمانة العامة على التناقض الذي وجدته اللجنة الاستشارية بين الاقتراح الأصلي بتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا الذي اتخذت اللجنة الخامسة مقررا بشأنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية. ويفهم من مقارنة الأرقام بأن الاقتراح الأصلي جاء أعلى من الميزانية بحوالي ٢٠ في المائة.

١٥ - وبالإشارة إلى عملية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، قال إن سلطات بلده دهشت للاختلاف الملحوظ في تكاليف السفر بين المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين من ناحية، والأفراد العسكريين من الناحية الأخرى، المبين في تقرير الأمين العام (A/48/844)، المرفق الخامس، الفقرتان ٣ و ٤). ويرحب وفده بتلقي بعض التوضيحات الإضافية بشأن هذه النقطة.

١٦ - ومضى قائلا إن المراقب المالي أشار إلى الوقت الذي تحتاجه الأمانة العامة لإعداد ميزانية كاملة للعملية. وفي هذا الصدد، كانت اللجنة الاستشارية قد أوصت (A/48/897، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) بمنح الأمين العام سلطة الالتزام شهرا بشهر لمدة ستة أشهر بما يتيح للأمانة العامة الوقت لإعداد تقرير أداء شامل وميزانية، وبذلك يمكن للجمعية العامة اتخاذ مقرر هادف بقدر أكبر على أساس المعرفة التامة بالحقائق.

١٧ - واستطرد يقول إن الأمانة العامة أشارت في اجتماعات غير رسمية إلى ضرورة إتاحة مدة ٩٠ يوما لإعداد ميزانية كاملة لأي عملية لحفظ السلم. وقد يعني الفارق الزمني الناتج أن بعض الميزانيات ستغطي فترات انقضت بالفعل؛ ويجد وفده صعوبة في أن يشرح ذلك للسلطات الهولندية وقد تكون لدى وفود أخرى نفس الصعوبات. وذكر أنه يتطلع إلى سماع تعليقات وتفسيرات المراقب المالي بالنسبة لهذه المسألة وغيرها من المسائل المثارة.

١٨ - السيد بواه (فرنسا): أشار إلى أنه نظرا لوصول تقارير اللجنة الاستشارية مؤخرا جدا فإنه ليس في وضع يسمح له بالإدلاء ببيان كامل في جوهر الموضوع، ولكن الوثائق أثارت مرة أخرى مسألة قدرة الأمانة العامة على تقديم ميزانيات تفصيلية تغطي الفترات المقبلة. وبالرغم من أنه ربما يمكن فهم

(السيد بواه، فرنسا)

الصعوبات التي تمر بها الأمانة العامة، وإن لم يتسن تبريرها تماماً، في حالة عملية مثل قوة الأمم المتحدة للحماية المعقدة للغاية، فإنه لا يمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لعملية أنغولا. ولا يوجد عذر للحالة الوارد تقرير عنها في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/48/902) التي لوحظ فيها أن المعلومات المتعلقة بالأداء المالي عن الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم تدرج في تقرير الأمين العام (A/48/836 و Corr.1 و 2) وأن الأمانة العامة العامة تقترح تقديم المعلومات في مرحلة لاحقة حينما تتوفر البيانات المالية عن تلك الفترة. ولا يمكن تبرير قعود الأمانة العامة عن إعداد تقرير أداء مالي عن فترة انتهت منذ ثلاثة أشهر، وتشير هذه الحالة إلى قصور خطير في تخطيط الأمانة العامة لعمليات حفظ السلم. وقال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفد هولندا، لن يكون ميالاً للموافقة على إصدار أذن الالتزام في غياب الوثائق الكافية.

١٩ - وأوضح أن الأرقام الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية الثلاثة لم تُفسر بقدر كاف في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، فني تقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/48/897)، ذكر (الفقرة ١٠) أن معدل بدل الإقامة لأفراد البعثة لبغداد انخفض من ٢٤٠ دولاراً إلى ١٢٥ دولاراً خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكن لم تقدم أية تعليقات.

٢٠ - وذكر أن التقارير الثلاثة أشارت جميعها إلى بدل خطر بمبلغ ٦٠٠ دولار. وقال إن هذا مبلغ كبير وإن من حق اللجنة الخامسة وواجبها أن تنظر في استصواب هذا البدل ومبلغه. ومن غير الجائز أن تقرر الأمانة العامة هذا البدل وغيره من البدلات، ومعايير الدفع، بدون إعطاء معلومات كاملة إلى اللجنة الخامسة. وهناك حاجة في هذا الأمر وكذلك في الجوانب الأخرى إلى مزيد من الوضوح لتمكين اللجنة الخامسة من إصدار قراراتها بشأن المسائل المالية وهي على معرفة كاملة بالحقائق.

٢١ - ومضى يقول إن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/48/902) ذكر في الفقرة ٣ أنه تم اقتراض مبلغ ١٩ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم ومبلغ ١٨ مليون دولار من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال من أجل الوفاء باحتياجات التشغيل النقدية لبعثة التحقق الثانية. وذكر أن وفده واقع تحت انطباع أن الجمعية العامة قررت أنه ينبغي إضافة جميع فوائض ميزانية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم. بيد أنه ظهر من تقرير اللجنة الاستشارية أن فوائض الميزانية لا تزال باقية في حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وهذا يحتاج إلى بعض التفسير، ولا سيما في ضوء أن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم قد استنفد نوعاً ما.

(السيد بواه، فرنسا)

٢٢ - وفي ختام بيانه تساءل عن السبب في وجود تنقيحات كثيرة لتقديرات الميزانية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وبوجه خاص عن السبب في عدم نشر بعض الأرقام المنقحة. وذكر أنه يرى أن الموقف خطير جدا بهذا الصدد وغير مرض بالمرّة.

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة ترد في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/900) بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. وقد قدر الأمين العام في تقريره (A/48/592) تكاليف البعثة للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بمبلغ صاف قدره ٨٠٠ ٦٠٣ ٤٢ دولار. بيد أنه في الوثيقة A/C.5/48/40 التي تضمنت التقديرات الموحدة لجميع عمليات حفظ السلم البالغ عددها ١٧ عملية، أعطى الأمين العام تقديرات تكاليف منقحة بلغت رقما صافيا قدره ٨٠٠ ٥٦٠ ٣٩ دولار موضحا أن الافتراضات التي انطوت عليها الأرقام الواردة في تقريره السابق (A/48/592) قد تغيرت. فقد حدثت تغيرات بصفة خاصة في جداول وزع المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين والطائرات العمودية والطائرات الثابتة الجناحين. وكانت الجمعية العامة في مقررها ٤٨/٤٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قد قررت بصفة استثنائية أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات كلية بمبلغ صاف لا يتجاوز ٨٠٠ ٥٦٠ ٣٩ دولار، وقررت أن تقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء. وأدت التغييرات الإضافية التي حدثت في جداول الوزع في عام ١٩٩٤ إلى زيادة تخفيض التقديرات بمبلغ صاف قدره ٧٠٠ ٣٣٥ ٧ دولار. وتبين المعلومات المقدمة من الأمين العام، الواردة، بناء على طلب الأمانة العامة، في المرفق الأول لتقرير اللجنة الاستشارية، على وجه التحديد كيفية تنقيح كل بند من بنود المصروفات.

٢٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أجاب على السؤال الذي طرحه من قبل ممثل هولندا فقال إن الأمانة العامة تبذل كل جهد لتزويد اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة بمعلومات مستكملة. وإذا كانت التغييرات صغيرة نسبيا تنقل المعلومات حينئذ فقط إلى اللجنة الاستشارية لإدراجها في تقريرها. بيد أن التغييرات الأكبر حجما تدرج في شكل تصويبات لتقارير الأمين العام ذات الصلة. وللأسف، فإن الفترة فيما بين استعراض اللجنة الاستشارية لتقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا والنظر فيه من قبل اللجنة الخامسة كانت قصيرة جدا. بيد أن الأعمال الإدارية التي ينطوي عليها إعداد المقترحات تتجاوز حدود الطاقة بكثير. ففي سنة ١٩٩٣ وحدها، أعدت الأمانة العامة ١٠٨ من تقديرات الميزانية وبيانات بالآثار المالية. وهكذا فإنها ترحب بأية مقترحات لزيادة تبسيط إجراءات الموازنة.

٢٥ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): طلب توضيحا عما إذا كانت هناك قيد الإعداد تصويبات أو إضافات أخرى تتعلق بعمليات حفظ السلم الثلاث موضوع المناقشة. وقال إنه يود أن يكرر طلبه السابق تقديم تقرير مستكمل إلى الأعضاء عن حالة المساهمات، أثناء المشاورات غير الرسمية المقبلة.

٢٦ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب بتلقي أية معلومات عن الحالة الراهنة للتبرعات لعمليات حفظ السلم، ولا سيما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/C.5/48/L.45)

٢٧ - السيد ميريفيلد (كندا): قدم مشروع القرار A/C.5/48/L.45 باسم وفده ووفد النمسا قائلا إنه ينبغي حذف الأسطر القليلة الأخيرة من الفقرة ٥ بعد عبارة "٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤".

٢٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده كان يود إدراج فقرة إضافية تعكس قرارا حديثا لمجلس الأمن. بيد أنه نظرا للموعد النهائي المبكر المقرر لاعتماد المشروع، فإن وفده لن يتمكن من مناقشة مشروع النص وبذلك لن يتمكن من المشاركة في تقديمه.

٢٩ - السيد سبانس (هولندا): تساءل عما إذا كان من الممكن أن تتاح للجنة نسخة مكتوبة من التنقيح المقترح.

٣٠ - الرئيس: اقترح أن تؤجل اللجنة مواصلة النظر في مشروع القرار إلى مرحلة قادمة.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/C.5/48/L.44)

٣١ - السيد ميريفيلد (كندا): قدم مشروع القرار A/C.5/48/L.44 باسم وفود كندا والنمسا واليابان فقال إن مقدمي المشروع يرغبون في النظر في إجراء تغييرات على مشروع النص وقبول مقدمين مشاركين إضافيين.

٣٢ - السيد سبانس (هولندا): قال إنه يفهم أن الرئيس أعد أيضا مشروع نص بشأن البند موضوع البحث، وقال إنه يرغب في تذكير اللجنة بأنه لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء فيه بموجب نص المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي جاء بها ما يلي "لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عممت نسخة منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة".

٣٣ - الرئيس: أشار إلى أن النظام الداخلي يسمح أيضا للرئيس بأن "يأذن بمناقشة وبحث بالتعديلات أو الاقتراحات الإجرائية حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو إن لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه".

عُلمت الجلسة الساعة ١١/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٤٠

٣٤ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده غير مستعد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ما لم يبذل مجهود بحسن نية لتحقيق توافق آراء بشأن المسائل التي تهم وفده.

٣٥ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد سيؤيد مشروع النص تحقيقا لتوافق الآراء.

٣٦ - السيدة سايكي (اليابان): قالت إنه لتحقيق التوافق في الآراء فإن وفدها على استعداد لتأييد مشروع النص المقدم من الرئيس.

٣٧ - السيد ندوبولي (أوغندا): قال إن وفده يؤيد أيضا مشروع النص المقدم من الرئيس.

٣٨ - الرئيس: قال إنه إذ يلاحظ رغبة الأعضاء، فيما يبدو، في النظر بشكل مؤات في مشروع النص المقدم من الرئيس، فإنه يقترح تعليق المناقشة إلى اليوم التالي.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥